laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١١٨٥ |
| بتاريخ: | ٢٠٢١/ ٨ / ٩ |

ملف رقم: ٥٣٧٣/٢/٣٢
٥٣٧٤/٢/٣٢

**السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابيكم الواردين إلينا برقمي (٤٠٥) و(٤٠٦) المؤرخين ٢٠٢٠/١٢/١٠م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة المنيا (مديرية التربية والتعليم) بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره (٨٤٦٤٣٩٢) ثمانية ملايين وأربعمائة وأربعة وستون ألفًا وثلاثمائة واثنان وتسعون جنيهًا، وكذلك مبلغ مقداره (٩٥٥٢٢٠٤) تسعة ملايين وخمسمائة واثنان وخمسون ألفًا ومائتان وأربعة جنيهات، قيمة باقي المستحق من اشتراكات التأمين الصحي للطلاب عن العامين الدراسيين (٢٠١٨/ ٢٠١٩م) و(٢٠١٩/ ٢٠٢٠م) مضافًا إليه الفوائد القانونية المستحقة بمقدار (٤%) من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن تطبيق التأمين الصحي كنظام إلزامي على فئات الطلاب الذين حددتهم المادة الأولى من هذا القانون، وقرار وزير الصحة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/١٧م، والذي تضمن كيفية تحصيل وتوريد المبالغ المُحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي، وإذ لم تقم مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا بأداء كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن العامين الدراسيين ٢٠١٨/ ٢٠١٩م و٢٠١٩/ ٢٠٢٠م، بإجمالي مبلغ مقداره (١٨٠١٦٥٩٦) ثمانية عشر مليونًا وستة عشر ألفًا وخمسمائة وستة وتسعون جنيهًا، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

laa-eg.com



ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من يوليو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٧ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها وحدة الخصوم في الملف رقم (٥٣٧٣/٢/٣٢) والملف رقم (٥٣٧٤/٢/٣٢)، وبناء عليه ارتأت بادئ ذي بدء ضمهما ليصدر فيهما إفتاء واحد، كما تبين لها أيضًا أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة؛ نظرًا لاختلاف مقدار المبالغ التي تطالب بها الهيئة العامة للتأمين الصحي، وبين ما ذكرت أنه تم تحصيله بالفعل من مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا، وكذا ما تضمنه كتاب مديرية التربية والتعليم بالمنيا المؤرخ ٢٠٢١/١/٢٦م، ردا على النزاع الماثل من أنه تم سداد جميع الرسوم الدراسية المحصلة، ومنها رسوم التأمين الصحي لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية اعتبارا من تاريخ ٢٠١٨/٩/١٩م؛ لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة محاسبية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

laa-eg.com



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٧٣/٢/٣٢
٥٣٧٤/٢/٣٢

## لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة محاسبية برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة المنيا، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها تحديد عدد الطلاب المقيدين خلال الفترة محل النزاع- العامين الدراسيين (٢٠١٨/ ٢٠١٩م) و(٢٠١٩/٢٠٢٠م)- تحديدًا دقيقًا، والمستحق عنهم اشتراكات التأمين الصحي أو إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، وكذا تحديد المبالغ التي سددتها مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، والمبالغ المتبقية الواجب سدادها عن الفترة آنفة الذكر، والمستندات الدالة على ذلك بالتفصيل، وبصفة عامة تحقيق أوجه النزاع بين الطرفين، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ١٣/١٠/٢٠٢١م، تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٨ /٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة